ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم
دراسة مقارنة

(The legacy of grandchildren through the imposition and infarction and uterus

A comparative study

أ.د . حميد سلطان علي حيدر

طه فياض

كلية القانون جامعة بغداد باحث قانوني

ملخص البحث

يتلخص موضوع بحثنا في مدى أمكانية ميراث الأحفاد في حال اجتماعهم مع الأبن الصلبي والبنت الصلبية، وأن البنت الصلبية قد ترث جميع الميراث في حال انفرادها عند بعض الفقهاء وترث النصف عند جمهور الفقهاء أما الباقي فهو للأحفاد في حال اجتماعهم مع البنت الصلبية.

ويتلخص موضوعنا كذلك في مدى أمكانية ميراث الأحفاد اولاد البنت مع الأحفاد اولاد الأبن، اذ ان بعض الفقهاء يفرقون بينهم في الميراث ويقولون بحجب الحفيد ابن الأبن بالحفيد ابن البنت، لأن الحفيد ابن الأبن يعتبر عاصب لنفسه، والبعض لايقول بذلك وأنما يرث كل حفيد ميراث اصله.

Research Summary

The topic of our research is the extent to which the inheritance of the grandchildren in the event of their meeting with the son of the slave and the passive daughter, and that the daughter may inherit all inheritance in the case of individual and some scholars and inherited half of the majority of jurists and the rest is for grandchildren in the event of meeting with the girl.

Some of the jurists differentiate between them in inheritance. They say that the grandson of the son of the son is the grandson of the daughter of the daughter, because the grandson is the son of the son, and some of them do not say so and inherit each grandson from the inheritance of his origin.

الحمد لله حق حمده، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ملىء السموات والأرض وما بينهما وملىء ماشاء ربنا من شيء بعد، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.

لاشك في أن علم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأهمها وأكثرها ارتباطاً بحياة الناس، لذا نجد ان الله جل وعلى قدر المواريث في كتابه العزيز بأيات وأحكام مفصلة على سبيل الدقة والتحديد، فأعطى كل ذي حق حقه ولم يظلم بذلك أحداً ثم قام نبيه [ε] بتنفيذ ما أمر به الشارع ففصل للناس ماتشابه عليهم من الأحكام وشرع لهم كذلك ماسكت عنه القرآن الكريم وأجاب عن كل أسألتهم بهذا الخصوص.

وقد أرتأى الشارع الكريم بحكمته ان يفصل احكام المواريث بأيات مفصله لأنه تعالى يعلم طبيعة الأنسان ، وأنه يغلب عليه الميل والجور والهوى فيحرم من يستحق ويعطي من لايستحق الأمر الذي يؤدي الى العداوة والبغضاء بين الناس، بخلاف ما لو علم الناس أن انصبتهم وأستحقاقاتهم في المواريث مقدرة سلفاً من قبل الشارع الكريم فأنهم عند ذلك يستقبلون هذه الأحكام ويلتزمون بها لأنهم يعلمون ان الله هو العدل الذي لايظلم الناس في اشيائهم.

ولأهمية علم المواريث فقد حدثتني نفسي كثيراً آن اكتب في هذا العلم رغم صعوبته ودقة البحث فيه ، وقد أرتأيت أن يكون عنوان بحثي في ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم لأبين كيفية ميراثهم ومقدار ميراثهم.

وأسأل الله جل وعلى أن يكون جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم لا أبتغي به رياءً أو سمعةً، وأن يوفقني لما يحب ويرضى ، فأن أصبت فأسأل الله بذلك أجر الأصابة ، وأن أخطأت فأسألهُ أجر الأجتهاد وثواب العمل انه نعم المولى ونعم البصير.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم من النواحي الأتية :-

الناحية الأولى:- الوصول الى الحكم الشرعي الصحيح القائم على الدليل، من خلال طرح اراء الفقهاء وبيان ادلتهم لمعرفة الحكم الشرعي الأكثر تحقيقاً لمصلحة الأحفاد.

الناحية الثانية:- تركَ المشرع العراقي اغلب الأحكام الخاصة بميراث الأحفاد الى الشريعة الأسلامية وذلك ماجاء في نص المادة الأولى فـ(٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ مما سبب اشكاليات كثيرة اذا ماعلمنا اختلاف الفقهاء في الكثير من المسائل الخاصة بميراث الأحفاد وعدم أتفاقهم على رأي معين.

أسباب أختيار الموضوع

هنالك عدة أسباب دفعتنا الى البحث في موضوع ميراث الأحفاد ومن هذه الأسباب:-

١- حثنا الرسول الكريم محمد[ρ]على معرفة علم الميراث من خلال قوله: [تعلموا القران وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها فأني امرئٌ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف أسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما]. ومن ثم فأن بحثنا في هذا الموضوع هو تطبيق لأمر رسول الله[ρ].

٢- جَهل اغلب الناس بعلم الفرائض الذي يعتبر من أجل العلوم وأسماها وخصوصاً من يدرس علم القانون، اذ ان الأصل في علم المواريث أن يدرس في كليات الشريعة الأسلامية، لكن مع ذلك يحتاجه طالب القانون، كونه سيصبح محامياً أو قاضياً ، الأمر الذي يتطلب المامه بهذا العلم.

٣- قلة الباحثين في قسم القانون الخاص في علم الميراث مما ادى الى قلة اساتذة علم الميراث في كليات القانون وأدى ذلك الى استعانة اساتذة القانون بأساتذة الشريعة الأسلامية لتدريس مادة الميراث.

٤- توسيع ثقافتي ومعرفتي أولاً وثقافة ومعرفة القارئ ثانياً بهذا الموضوع من خلال الأطلاع على اراء فقهاء المذاهب الأسلامية ومدى موافقة القانون لهذه المذاهب.

منهجية البحث

تكمن منهجية بحثنا من خلال عقد مقارنة بين أراء فقهاء المذاهب الأسلامية موضوع المقارنة وذلك من خلال طرح ارائهم ومقارنة بعضها ببعض وبيان ادلتهم ومن ثم بيان الرأي الراجح الأكثر تحقيقاً لمصلحة الأحفاد والمسند بالأدلة الشرعية.

وبعد بيان رأي فقهاء المذاهب الأسلامية سنتطرق الى موقف قوانين الأحوال الشخصية (العراقي والمصري واليمني وقانون الأحوال الشخصية العربي الموحد) والقانون المدني الفرنسي ونبين مدى موافقتها أومخالفتها لأحكام الشريعة الأسلامية الغراء، ومن ثم معالجة الأشكاليات التي لم يتطرق لها القانون العراقي من خلال اقتراحنا له بأتباع اكثر المواقف تحقيقاً لمصلحة الأحفاد.

أشكاليات البحث

تكمن اشكاليات الميراث بصورة عامة بالخلافات الفقهية بين المذاهب الأسلامية ويعتبر ميراث الأحفاد من ضمن الأشكاليات بين فقهاء المذاهب الأسلامية وكذلك القوانين المقارنة، ويمكننا بيان اشكاليات بحثنا من خلال عدة تساؤلات وهي:-

١- هل تستحق الحفيدة فروض غير الفروض التي تستحقها البنت الصلبية وما مدى امكانية تعصيب الحفيدة بشخص انزل منها درجة ومتى؟

٢- هل قدم الباري بعض أصحاب الفروض على بعضها الأخر ومن ثم فالنقص والزيادة يرد على من اخرهم الله من الأحفاد، ولا عول في ذلك أم هنالك رأي مخالف لذلك وما هو؟

٣- أيتم توزيع ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم على الورثة بحسب ابدانهم أم بحسب أصولهم وما هو حكم أجتماع الأحفاد اولاد الأبن مع الأحفاد اولاد البنت.

خطـة البحث

أرتأينا تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، اذ اننا سنتكلم في المبحث الأول عن ميراث الأحفاد بطريق الفرض، ونستعرض في المبحث الثاني ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم، مبينين موقف المذاهب الأسلامية والقانون من ذلك.

الكلمات المفتاحية

الميراث ، التعصيب ، ذوي الأرحام ، العاصب ، الحفيد ، الفرائض .

المبحث الأول

ميراث الأحفاد بطريق الفرض

قبل إنّ نتطرقُ الى حالات ميراث الأحفاد بطريق الفرض، يتطلب الأمر منا معرفة معنى مصطلح الفرائض لغةً وأصطلاحاً ، وبعد ذلك سنتطرقُ لحالات ميراث الأحفاد بطريق الفرض.

إذ تعرف الفرائضُ لغةً بأنها عِلْمٌ تُعْرفُ به قِسْمةُ المَواريث الشَّرعِيَّة[١].

من خلال التعريف اللغوي يتضح لنا إن المراد بالفرائض لغةً هو توزيع التركة بحسب ما منصوص عليها شرعاً.

أما المقصود بالتعريف الأصطلاحي للفرائض فهو لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي، أذ إن المقصود بالفرائض أصطلاحاً هو العلم بقسمة المواريث، أما المقصود بالفريضة فهو نصيب مقدر شرعاً[٢].

وبدورنا نعرف الفرض بأنها أنصبة مقدرة من قبل الشارع وهو الله سبحانه وتعالى لشخص الوارث كما في قوله تعالى :**[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ].**

وحث رسول الله كذلك على معرفة الفرائض، عن أبن مسعود[ψ] قال: قال الرسول الكريم محمد[ρ] [تعلموا القران وعلموه الناس. وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرئٌ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف أسمان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما][٣].

يتبين لنا من الحديث النبوي الشريف المنقول عن أبن مسعود[τ] أن الرسول الكريم حث الناس على معرفة الفرائض، لذا يقتضي علينا معرفة الفرائض بصورة عامة، وبما أننا نبحث في ميراث الأحفاد فعلينا بيان فرائض الأحفاد بصورة خاصة مبينين موقف الفقه الأسلامي وكذلك موقف القوانين المقارنة من ذلك ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبين في المطلب الأول موقف المذاهب الأسلامية من فرائض الأحفاد، وسنتطرق في المطلب الثاني الى موقف القوانين المقارنة من ميراث الأحفاد بطريق الفرض.

المطلب الاول

موقف المذاهب الأسلامية من فرائض الأحفاد

أن الفرائض المنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وتعالى هي ثمانية فرائض، النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس وللذكر مثل حظ الأنثيين ، أما فرض الربع فهو للزوج في حال وجود الفرع الوارث وللزوجة في حال عدم وجود الفرع الوارث،وفرض الثمن هو من نصيب الزوجة في حال وجود الفرع الوارث، بدلالة قوله تعالى: **[وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكم إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ][٤].**

ومن خلال الأية الكريمة يتبين لنا أن الأحفاد لا يستحقون فرض الربع والثمن، أما فرض الثلث فكذلك لايستحقه الأحفاد لأنه محدد لأشخاص معينين أمثال الأم عند عدم وجود الأخوة للمتوفي، أما باقي الفروض وهي النصف والثلثان والسدس فقد تستحق الحفيدة أو الحفيدات بنات الأبن هذه الفروض لكن بشروط ، وحسب التفصيل الأتي:-

اولاً:فرض النصف:- تستحق بنت الأبن فرض النصف من التركة في حال توفر الشروط الأتية:-

الشرط الأول:- عدم وجود أبن أو بنت صلبية للمتوفي، فإذا توفى شخص عن بنت وأبنت أبن(الحفيدة)، ففي هذه الحالة لا تستحق بنت الأبن نصف التركة لوجود البنت الصلبية التي حجبتها حجب نقصان من فرضها وهو نصف التركة وكذلك يجب إنّ لا يكون للمتوفي أبن صلبي لأنه سيأخذ التركة جميعها ولا شئ لبنت الأبن (الحفيدة) وبهذه الحالة سيحجب أبن المتوفي بنت الأبن (الحفيدة) حجب حرمان، وأن هذا الشرط

---

[١] د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق ألأوسط ،مصر،ط٤، ٢٠٠٤،ص٦٨٣.؛ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦ ،ص٢٠٩.

[٢] محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، حاشية الخلوتي منتهى الأرادات، المجلد الرابع، دار النوادر، قطر، ط١، ٢٠١١، ص١٦.٩٩٩

[٣] السيد سابق، فقه السنة،المجلد الثالث، الأجزاء:١١,١٢,١٣,١٤، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٩٨٣،ص ٤٢٥.

[٤] سورة النساء، اية ١٢.

أتفق عليه جمهور الفقهاء[١]، اذ قالوا بأن بنات الأبناء(الحفيدات) يحلن محل البنات الصلبيات في حال عدم وجودهن وبما أن البنت الصلبية عند جمهور الفقهاء أذ انفردت فلها نصف التركة بدلالة قوله تعالى: **[وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ]** فهذا يعني إنّ بنت الأبن الصلبية لها النصف في حال عدم وجود ابن صلبي أو بنت صلبية للمتوفى، وبين ذلك الباري عز وجل في قوله تعالى:**[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ]** وأن مصطلح الأولاد يطلق على الأولاد الصلبيون حقيقة ويطلق كذلك على أولاد الاولاد مجازاً، وبهذا فأن بنت الأبن لها النصف في حال أنفرادها لأنها حلت محل البنت الصلبية[٢]، فعلى سبيل المثال والحالة السابقة ، فأذا توفى شخص عن زوجة وبنت أبن(الحفيدة) وأبن ابن الأبن، فهنا يصيب الزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث ويصيب بنت الأبن(الحفيدة) نصف التركة وهو فرضها قياساً على البنت الصلبية في حال أنفرادها ويصب ابن ابن الأبن(الحفيد)الباقي عند جمهور الفقهاء،أما عند فقهاء الجعفريه فالباقي يرد على بنت الأبن، فأذا ترك شخص مبلغاً قدره ثمانون مليون دينار، فهنا وبحسب المثال السابق يصيب الزوجة عشرة ملايين دينار وهو ثمنها ويصيب بنت الأبن أربعين مليون دينار وهو نصفها والباقي ثلاثون مليون لأبن ابن الأبن، أما اذا ترك المتوفي زوجة وأبن وبنت ابن ، ففي هذه الحالة ثمن التركة للزوجة والباقي للأبن ولا شئ لبنت الأبن(الحفيدة).

الشرط الثاني:- يشترط في بنت الأبن(الحفيدة) أنفرادها وحدها لكي تستحق نصف التركة، فأذا كان مع بنت الأبن أخوات أو بنات ابن في درجتها فلا تستحق نصف التركة[٣]،فعلى سبيل المثال أذ توفت أمرأة عن زوج وبنت أبن(الحفيدة) وأبن أبن الأبن، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج فرضه وهو ربع التركة لوجود فرع وارث ، وتأخذ بنت الأبن نصف التركة وهو فرضها قياساً على البنت، والباقي لأبن أبن الأبن، فأذا تركة المرأة مبلغاً قدره (٦٠٠٠٠٠٠٠) ستون مليون دينار ففي هذه الحالة يصيب الزوج مبلغاً قدره (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار وهو ربع التركة، ويصيب بنت أبنها(الحفيدة) مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وهو نصف التركة، والباقي(٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرون مليون دينار لأبن ابن الأبن، وفي المثال السابق لو تركت المتوفيه زوج وبنتي ابن(حفيدتين)، كل واحده من اب، وأبن أبن الأبن، ففي هذه الحالة لا تستحق الحفيدتين النصف؛ لعدم أنفراد البنت وذلك لوجود بنت ابن وهي بنت عمها التي في درجتها[٤]،أما لو كانت أكثر من بنت ففي هذه الحالة لا تستحق نصف التركة، وأنما تستحق الثلثين أو السدس بحسب وجود أو عدم وجود البنات الصلبيات وسنبين أحكام هذه الحالة فيما بعد.

الشرط الثالث:- يشترط في بنت الأبن لكي تستحق فرض النصف، أن لا يكون معها أبن أبن في درجتها سواء أكان أخيها أم أبن عمها[٥]، فعلى سبيل المثال أذا توفى شخص عن زوجة وأب وبنت أبن ففي هذه الحالة تستحق الزوجة ثمن التركة، وتستحق بنت الأبن نصف التركة، ويستحق الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند جمهور الفقهاء، أما عند فقهاء الجعفريه فالباقي يرد على الأب وبنت الأبن، فأذا ترك المتوفي مبلغاً قدره مائة وعشرون مليون دينار، ففي هذه الحالة يصيب الزوجة ثمن المبلغ وهو خمسة عشر مليون دينار ويصيب بنت الأبن نصف التركة وهو ستون مليون دينار ويصيب الأب خمسة وأربعون مليون

---

[١]الشيخ نظام،الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم ابي حنيفة النعمان،ج٦، دار صادر، بيروت، بلا طبعة، ١٩٩١، ص٤٤٨.؛موفق الدين ابي حمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى شرح مختصر الخرقي، ج٩، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧، ص١٠-١١.؛ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، كتاب الهادي، وزارة الأوقاف والشؤن الأسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٧، ص٦٩٦.؛ العلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على قرب المسالك لمذهب الأمام مالك، ج٤، دار المعارف، مصر، بلا سنة طبع، ص ٦٢١.؛ابي محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في الفقه الشافعي، ج٥،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧،ص٢٣.؛ بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار،ج٨، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ٢٠٠٢،ص٢٧٠. ؛ الشيخ المفيد، المقنعة، ج١٤،دار الهدى ،بلا مكان طبع، ط١، ١٤٣١هـ،ص٦٨٣.؛محمد الصدر، ما وراء الفقه، كتاب الميراث، ج٨، مطبعة الأداب، النجف، بلا سنة طبع، ص٥٩-٦٠.

[٢]عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكليبوتي،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨، ص٧٥٠.

[٣] د. محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا طبعة، ١٩٧١، ص١١٥ .؛المحلى بالأثار (٢٧٠/٨).

[٤]ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ج٥، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٣٣٩.

[٥] د. مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرأن ، القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة طبع، ص٦٧.

دينار، منها عشرون مليون بالفرض وخمسة وعشرون مليون وهو الباقي يرد على الأب[١]، أما عند فقهاء الجعفريه فيصيب الزوجة ثمن التركة خمسة عشر مليون دينار ويصيب بنت الأبن نصفها ستون مليون دينار ويصيب الأب سدسها عشرون مليون دينار ويبقى خمسة وعشرون مليون دينار يرد على بنت الأبن(الحفيدة) والأب حسب فروضهم، ولوكان مع بنت الأبن(الحفيدة) أبن عم(حفيد) في درجتها في المثال السابق وحسب رأي الجمهور ففي هذه الحالة يصيب الزوجة ثمن التركة وهو خمسة عشر مليون دينار ويصيب الأب السدس وهو عشرون مليون دينار، ويصيب بنت الأبن(الحفيدة) وأبن الأبن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً:فرض الثلثين:- تستحق بنات الأبن أذ كنَّ أثنتين أو أكثر ثلثي التركة بأجماع الفقهاء[٢]،لكن يشترط لأستحقاق بنات الأبن لثلثي التركة شروط عدة وهي:-

الشرط الأول:- أن لا يكون مع بنات الأبن بنات صلبيات أو أبناء صلبيون للمتوفي.

الشرط الثاني:- يشترط أن لايكون مع بنات الأبن أبناء أبن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن.

الشرط الثالث:- يشترط لأستحقاق بنت الأبن فرض الثلثين على أن تكون أكثر من واحدة.

وعند توفر الشروط السابقة تستحق بنات الأبن(الحفيدات) ثلثي التركة،فعلى سبيل المثال اذا توفى شخص عن أب وأم واربع بنات أبن(حفيدات)، فتصح المسألة من ستة أسهم، للأب سدسها سهماً واحد، وللأم سدسها كذلك سهماً واحد، ولبنات الأبن الحفيدات ثلثيها وهو أربعة أسهم لكل واحدة سهماً واحداً، وذهب ابن عباس الى إنّ للبنتين النصف وليس الثلثين قياساً على الواحدة، لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز :**[فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ]**[٣]،لكن جمهور الفقهاء قالوا بأن للبنتين الثلثين، وأستدلوا بأبنتي سعد بن الربيع أذا جاءت أمرأة سعد الى رسول الله فقالت له هاتان بنتا سعد بن الربيع الذي أستشهد في أحد وأن عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا بمال فقال: الرسول[ρ]لم يقض الله بذلك ثم نزلت الأية الكريمة: **[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ]** ودعا الرسول أخا سعد وأمره أن يعطي للبنتين الثلثين ولزوجة الثمن وما بقى له[٤].

ثالثاً:فرض السدس تكملة للثلثين:- تستحق بنت الأبن أو بنات الأبناء سدس التركة وهي تكملة للثلثين بعد نصيب البنت الواحدة، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء[٥]، وأستدلُ بما رواه أبن مسعود رحمه الله ، أذ انه قال سمعت رسول الله[ρ]يقول في حال أجتماع البنت الصلبية مع بنات الأبن فللبنت الصلبية نصف التركة ولبنات الأبن سدس التركة تكملة للثلثين والدليل على ذلك لأن بنات الأبن يدخلن في لفظ الأولاد وأن الله سبحانه وتعالى جعل للأولاد الأناث ثلثي التركة ، فأذا أخذت الصلبيه نصفها فيبقى سدس التركة لبنت الأبن، وأستدلُ كذلك بما قاله أبن مسعود رحمه الله بأن بنات الأبن يحجبن من الميراث في حال وجود بنتين أو أكثر صلبيات لأنهن أخذن الثلثين ولا شيء لبنات الأبن الا في حال وجود عاصب في درجتهن كالأخ او ابن العم ففي هذه الحالة يأخذن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بعد نصيب البنتين، وكذلك يأخذن الباقي في حال وجود عاصب أنزل منهن بدرجة كأبن أبن الأبن.

---

[١] ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي،الحاوي الكبير، ج١٠، دار الفكر، بيروت، بلاطبعة، ١٩٩٤، ص٢٨٠.

[٢] ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٧٨، ص ١٠٥٥.؛ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الأمامية،ج٤، دار الكتاب الأسلامية، بيروت، ١٩٩٢،ص٧١.؛ موفق الدين ابي حمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغنى شرح مختصر الخرقي، ج٩، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧، ص١٢.؛ بدر الدين العيني الحنفي، منحة السلوك شرح تحفة الملوك،وزارة الأوقاف والشؤن الأسلامية،قطر، ط١، ٢٠٠٧، ص٤٣٥.؛ ابي المحاسن عبد الواحد بن أسماعيل الروياني، بحر المذاهب في فروع المذهب الشافعي، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٤١٩.؛ المحلى بالأثار(٢٩٠/٨).

[٣]الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج٩، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤، ص٦٠٢.

[٤] د. محمد زكريا البرديسي،المصدر السابق، ص١١٤. ؛ د. محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الأسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع. ص١٠٠.

[٥] عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٦،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٥هـ، ص٢٣٤-٢٣٥.؛ الشرح الصغير على قرب المسالك لمذهب الأمام مالك(٦٢٤/٤).؛ المحلى بالأثار(٢٩٠/٨).؛ منصور بن يونس أبن أدريس،كشاف القناع عن متن الأقناع، ج٤، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٢١.؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج معرفة الفاظ المنهاج،ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٠، ص٢٣.

أما رأي فقهاء المذهب الجعفري ففي حال وجود بنت واحدة مع بنات الأبن يعطون للبنت النصف فرضاً والباقي رداً، لأنهم يأخذون بنظام الطبقات والطبقة الأعلى عندهم تحجب الطبقة الأدنى، وبما أن البنت أعلى من بنات الأبن فلها جميع التركة[١].

وبدورنا نرجح ما ذهب اليه فقهاء الجمهور؛ لأن الباري عز وجل حدد نصيب البنات في كتابه العزيز أذ أن البنات يستحقن الثلثين والنصف، ففي حال أخذ البنت الصلبية النصف فيبقى السدس لكي يكتمل نصيب البنات من الثلثين، وبما أن مصطلح الأولاد يطلق على الأبناء الصلبيون وأبناء الأبناء، فالأصح عندنا بأعطاء سدس التركة للحفيدة بنت الأبن بعد نصيب البنت الصلبية، فعلى سبيل الفرض أذا توفى شخص عن زوجة وبنت وبنت أبن(الحفيدة)، فهنا تصح المسألة من (٢٤) سهماً للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم لوجود الفرع الوارث، وللبنت الصلبية نصفها أثنتا عشر سهماً ولبنت الأبن سدسها تكملة للثلثين أربعة أسهم ويبقى خمسة أسهم فأن كان هنالك عاصب أنزل درجة فله الباقي، وان لم يكن فالباقي يرد على البنت وبنت الأبن دون الزوجة؛ لأنها ليست من ذوي الأرحام.

وبعد أن بينا نصيب بنتا الأبن من الفروض وهو متفق عليه من قبل جميع المذاهب الفقهية، الا أن المذاهب الفقهية أختلفوا في مسألتي العول[٢] على بنتي الأبن(الحفيدات)، في حال اجتماعهن مع اصحاب الفروض،وكذلك الرد[٣] ، فعلى سبيل المثال أذا توفت أمرأة عن زوج وأب وبنتين ابن (حفيدتين)، فهنا تصح المسألة الأرثية من ١٢ سهماً يصيب الزوج ربعها وهو ثلاثة أسهم ويصيب الأب سدسها سهمان ويصيب بنتا الأبن ثلثيها ثمانية أسهم فتصبح المسألة ١٣ سهماً وقال بذلك جمهور الفقهاء[٤].

وقد استدل جمهور الفقهاء بالقرأن الكريم، أذ إنّ القرأن الكريم لم يميز بين أصحاب الفروض ولم يقدم بعضهم على بعض في التوريث، لذا قال الخليفة عمر [τ] [والله ما ادري ايكم قدم الله ولا أيكم اخر] أستدلوا كذلك بقول الرسول[ρ]: [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فأولى رجل ذكر] فأن الرسول [ρ]أمر بألحاق الفرائض بأهلها ولم يخصص بعض عن البعض الأخر فأن اتسع المال أستوفى كل واحد فرضه وأن لم يتسع دخل النقص على الجميع؛ لأنهم أهل فرض وليس أحدهم أولى من أخر، أما الأجماع فقد أجمع فقهاء المسلمين في عهد الخليفة عمر[τ]على صحة القول،وأستدلوا كذلك بالقياس أذ أن العباس[τ] قال لعمر بن الخطاب [τ]أرأيت لو مات رجل وترك سته دراهم وهو مطلوب لرجل ثلاثة دراهم ولرجل أربعة ، اليس المال سبعة أجزاء؟ قال نعم: فقال العباس والعول كذلك، كما تقتضي العدالة في توزيع التركات الأخذ بالعول إذ يؤدي الى توزيع التركة على جميع أصحاب الفروض توزيعاً عادلاً فيما أذا زادت سهامهم على أصل المسألة[٥] .

أما فقهاء المذهب الجعفري[٦] ، وكذلك فقهاء المذهب الظاهري[٧] ، فقالوا ببطلان العول وأستدلوا بما بما قاله أبن عباس[τ] أن الباري قدم بعض أصحاب الفروض على البعض الأخر، أذ أن الباري قدم من لا يرث الا بالفرض مثل الزوجين والأم والأخ لأم وأخر من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات

---

[١] المحقق الحلي، شرائع الأسلام، ج٤،بلا مكان طبع، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص ١٢٣.

[٢] يقصد بالعول هو زيادة في سهام المسألة على أصلها يترتب عليها نقص أنصبة الورثة.؛د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، ط ٤، ١٩٩٩. ص١٦٥.

[٣] يعرف الرد بأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام، عكس العول. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم ، تيسير فقه المواريث ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص١٢٣.

[٤] الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم ابي حنيفة النعمان(٤٦٨/٦).؛القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،عيون السائل، دار أبن حزم،بيروت، ط١، ٢٠٠٩،ص٦٣٨.؛ ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة السوادي، جدة،ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٠.؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨، ص١٦.

[٥]قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة والقانون،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٨٠.

[٦] محمد الحسيني الشيرازي، الأرث،ج٢،دار العلوم، بيروت،ط٢، ١٩٨٨، ص٢٧٠.

[٧] المحلى بالأثار (٢٧٧/٨).

الأبناء، وبهذا فأن النقص يرجع على من أخرهُ الله[١]،وذهبُ كذلك الى أن الباري عز وجل من المستحيل أن يفرض فريضة لا يفي بها،فحينئذ ينقص سهام البنات وبنات الأبناء والأخوات[٢] .

وبدورنا نرجح رأي جمهور الفقهاء على رأي فقهاء المذهب الجعفري والمذهب الظاهري، والسبب في ذلك لأن الرد عند جمهور الفقهاء كفقهاء المذهب الحنفي والحنبلي والجعفري على الجميع عدا الزوجين ، فيجب كذلك أن يكون النقص على الجميع، فعلى سبيل المثال أذا توفت أمرأة عن زوج وأم واربع حفيدات بنات أبن فهنا تصح المسألة من (١٢) سهماً يصيب الزوج ربعها وهو ثلاثة أسهم ويصيب الأم سدسها وهو سهمان ويصيب الحفيدات ثلثيها ثمانية أسهم، هنا عالت المسألة الى ١٣ سهماً، فالأصح أن يرد النقص على الجميع وليست على الحفيدات فقط كما يفعل فقهاء الجعفرية والظاهرية.

أما الرد فأن فقهاء المالكية[٣]،والشافعية[٤]،والظاهرية[٥]،لا يردون الباقي على أصحاب الفروض في حال عدم وجود عاصب وأنما يردونه على بيت المال، وأستدلوا بقوله تعالى : **[تِلْكَ حُدُودُ أللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ]**[٦].

أن الأيه الكريمه تفيد بأن كل شخص تعدى حدود الله وجاوز الحد المشروع وتعدى الحد المفروض لحقه فكل فعل يستحق العقوبه يكون حراماً والرد حراماً.

أما فقهاء المذهب الحنفي[٧] ،فقالوا بوجوب الرد على أصحاب الفروض أذا فضلت التركه عن فروض فروض الورثه ولم يكن معهم معصب فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم، وقال بذلك فقهاء المذهب الحنبلي[٨] ، وفقهاء المذهب الجعفري[٩] ، الا أن فقهاء المذهب الجعفري يردون الفاضل على كل ذي فرض بحسب سهمه أذ لم يوجد قريب في مرتبته ولا يردونه على المعصب، وأستدلوا بقوله تعالى:**[وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ]**[١٠].

المطلب الثاني

موقف القوانين من الأرث بطريق الفرض

سنتطرق الى موقف القانون العراقي والقوانين المقارنه الخاص بميراث الأحفاد بطريق الفرض وحسب التفصيل الأتي:-

اولاً:-موقف القانون العراقي:- نصت المادة (٩١) في فقرتها الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على إنه (تستحق البنت او البنات في حال عدم وجود أبن للمتوفي ماتبقى من التركه بعد أخذ الأبوين والزوج الأخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركه في حال عدم وجود أي منهم).

من خلال نص الماده السابقة يتبين لنا أن المشرع العراقي يعطي جميع التركه للبنت أو البنات في حال أنفرادهما وكذلك يعطيهن الباقي في حال وجود صاحب فرض، وبالرجوع الى نص المادة (٨٩) من القانون ذاته أذ نصت على(الوارثون بالقرابه وكيفية توريثهم:-

١. الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

يتضح لنا من خلال المادتين السابقتين أن الحفيدات يستحقن جميع التركة في حال عدم وجود أبويهن أو أعمامهن أو ابن في درجتهن،وهذا يعني أن المشرع العراقي أخذ بموقف فقهاء المذهب

---

[١] د. مصطفى أبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الأنتقال، العاتك،بيروت، بلا سنه طبع، ص٨٧.

[٢]ينظر: زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٨،منشورات جامعة النجف الدينية، النجف، ص ٨٠.

[٣] شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، الذخيره،ج١٣، دار الغرب الأسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤،ص٥٤.

[٤]ابي الخطاب نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني،التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ١٩٩٨، ص ١٢٥.

[٥] د. محمد زكريا البرديسي،المصدر السابق، ص٣١٨-٣١٩.

[٦] سورة النساء، اية ١٣-١٤.

[٧] منحة السلوك شرح تحفة الملوك (٤٦١).

[٨] حاشية الخلوتي منتهى الأرادات (٣٩).

[٩]محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران ، ط١، ٢٠٠٦ ص ٥٢٧.

[١٠] سورة الأنفال، اية ٧٥.

الجعفري وأن لا عول في القانون العراقي أما الرد فقد أخذوا بما قال به فقهاء الجعفرية بأن النقص يرد على الحفيدات في حال أجتماعهن مع أصحاب الفروض وزادت التركة.

ثانياً:- موقف المشرع اليمني:- نصت المادة (٣/٣٠٩) على انه (تستحق بنت الابن الواحدة إذا لم يكن لها معصب ولم تحجب نصف التركة)، ونصت المادة (٣١٢) من نفس القانون على انه (تستحق بنتا الابن فأكثر ثلثا التركة إذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن)، ونصت المادة (٤/٣١٤) من ذات القانون على انه(تستحق بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة سدس التركة تكملة للثلثين اذا لم تعصب).

من خلال المواد السابقة يتضح لنا أن المشرع اليمني متبع لموقف جمهور الفقهاء، وكان الأفضل على المشرع العراقي برأينا ان يتبع موقف المشرع اليمني.

ثالثاً:- موقف قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد:- نصت المادة (٣/٢٤٥) على انه (لبنت الابن وان نزل نصف التركة بشرط انفرادها عن الولد ، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى منها)، ونصت المادة(٢/٢٤٨) من القانون المذكور على انه (تستحق بنتا الابن فأكثر ثلثي التركة وان نزل أبوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفي ، ولا ابن في درجتهما ، ولا ولد ابن أعلى منهما)، وجاء في نص المادة(٢٥٠) من القانون نفسه على انه (تستحق بنت الابن واحدة فأكثر، وأن نزل أبوها ، مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة سدس التركة، إذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن أعلى منها ، ولا في درجتها).

وأن موقف قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد كموقف قانون الأحوال الشخصية اليمنى موافقان لأحكام جمهور الفقهاء، وكان الأجدر بمشرعنا اتباع ذلك.

رابعاً:موقف المشرع المصري:- نصت الماده (١٢) من قانون الميراث المصري على أن:- مع مراعاة حكم المادة ٩ :

أ- للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان.

ب- ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع البنت وبنت الابن الأعلى درجة.

وهذا يعني أن المشرع المصري أخذ برأي جمهور الفقهاء، لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يتبع موقف المشرع المصري بخصوص ميراث الأحفاد بطريق الفرض وقد بررنا ذلك عند كلامنا عن موقف جمهور الفقهاء من الفرائض.

ونصت المادة (٣٠) من قانون الميراث المصري على انه:(إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام)

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ بموقف المشرع المصري ويرد الباقي على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، كل بحسب نسبة فروضهم.

خامساً:موقف المشرع الفرنسي:- نصت المادة (٧٣٥) من القانون المدني الفرنسي على انه (يرث الأولاد وفروعهم أبائهم وأمهم وسائر أصولهم دون التمييز بينهم لجهة الجنس وحق البكورية، وحتى لو كانوا من زيجات مختلفه).

وقد بينا فيما سبق أن المشرع الفرنسي أخذ بنظام الطبقات بحسب نص المادة (٧٣٥) وأعتبر الأولاد وفروعهم طبقة أولى، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي أعتبر أن الأحفاد يستحقون لميراث جدهم في حال عدم وجود أب الأحفاد بدون تمييز بين الذكر والأنثى، ولاعول ولارد في التشريع الفرنسي لعدم وجود أصحاب فروض لديهم، أذ أن نظامهم يعتمد على الطبقات كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها، وأن الأحفاد يعتبرون طبقة أولى بحسب نص المادة (٧٣٥).

المبحث الثاني
ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم

لبيان ميراث الأحفاد بطريق التعصيب والرحم أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، اذ اننا سنتناول في المطلب الأول ميراث الأحفاد بطريق التعصيب، ونستعرض في المطلب الثاني ميراث الأحفاد بطريق الرحم، وأن سبب جمعنا لميراث الأحفاد بطريق التعصيب وميراث الأحفاد بطريق الرحم بمبحث خاص؛ لكون أن التعصيب والرحم لا يرثون الا بعد أصحاب الفروض في حال وجود صاحب فرض.

المطلب الأول

ميراث الأحفاد بطريق التعصيب

يتوجب علينا اولاً معرفة معنى العصبة[١] لكي نسطيع أن نبين حالات ميراث الأحفاد بطريق التعصيب، اذ تعرف العصبة بأنهم اقارب المتوفي من أصوله وفروعه وحواشيه الذي يأخذ كل المال عند الأنفراد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض[٢].

والتعصيب على ثلاثة حالات، الحالة الأولى التعصيب بالنفس والحالة الثانية التعصيب بالغير والحالة الثالثة والتي تخرج عن نطاق بحثنا التعصيب مع الغير وهي على صنفين، الأول الأخت الشقيقة للمتوفي أذ اجتمعت مع بنت المتوفي او بنت ابنه، والثانية اخت المتوفي من ابيه اذا اجتمعت مع ابنت المتوفي او ابنة ابنه[٣]، اما الحالتين الأولى والثانية سنبين كيفية ميراث الأحفاد عن طريق التعصيب بالنفس وكذلك ميراث الأحفاد عن طريق التعصيب بالغير وذلك من خلال فرعين، سنتطرق في الفرع الأول الى ميراث الأحفاد بطريق التعصيب بالنفس، ونبين في الفرع الثاني ميراث الأحفاد عن طريق التعصيب بالغير.

الفرع الأول

ميراث الأحفاد عن طريق التعصيب بالنفس

يعريف العاصب بالنفس بأنه**:** كل ذكر لايدخل في نسبه الى الميت انثى وهم عدة أصناف الأبن،وأبن الأبن(الحفيد) وأن نزل والأب والجد ابي الأب وأن علا ثم الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وهكذا [٤].

وبعد أن بينا تعريف العاصب بالنفس علينا أن نبين حالات ميراث العاصب بالنفس في المذاهب الأسلامية والقانون وبحسب التفصيل الأتي:-

اولاً: موقف المذاهب الأسلامية من ميراث العاصب بالنفس: أن المذاهب الأسلامية اتجهت في ميراث الحفيد(ابن الأبن) العاصب بالنفس الى أتجاهين:-

الأتجاه الأول:موقف جمهور الفقهاء:- اشار جمهور الفقهاء الى أن الحفيد ابن الأبن يعتبر عاصب بنفسه في حال عدم وجود ابن للمتوفي، فهو يعتبر من ذوات الصنف الأول اذ انه يقدم على الأب في حال أجتماعهم، وأستدل فقهاء الجمهور بقوله تعالى:**[وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ]**[٥] وهذا يعني أن الباري عز وجل اعطى باقي التركة للولد في حال أجتماعه مع الأب او الأم بعد اخذ فروضهم، وبما إنَ ابن الأبن(الحفيد) يقوم مقام الأبن في حال عدم وجوده فهنا يستحق الحفيد ابن الأبن باقي التركة عند أجتماعه مع اب الميت أوأمه، وقال بذلك فقهاء الجمهور[٦] ، فعلى سبيل الفرض، اذا توفى شخص عن اب وأم واربعة احفاد، فهنا يصيب اب المتوفي سدس التركة، ويصيب ام المتوفي سدسها كذلك، اما ماتبقى فهو للأحفاد تعصيباً، ففي المثال السابق أذ ترك المتوفي مبلغاً قدره اربع وعشرون مليون دينار،

---

[١] سميت العصبة بهذا الأسم لألتفافهم على الميت في نسبه ، كألتفاف العصائب على يده، وقال اخرون : سميت بهذا الأسم لقوة نفسه بهم،كقوة جسمه بعصبه. الحاوي الكبير، (٢٨٨/١٠).

[٢] د. مصطفى عاشور، المصدر السابق، ص١١٣.

[٣] د.مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص٦٣.

[٤] الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم ابي حنيفة النعمان(٤٥١/٦).؛ د.عبد الكريم محمد اللاحم،المصدر السابق، ص١٨٤. ص١٨٤.

[٥] سورة النساء، أية ١١.

[٦] منحة السلوك شرح تحفة الملوك(٤٤٠).؛ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة،المغنى ويليه الشرح الكبير، ج٧،دار الكتاب العربي،بلا مكان طبع، بلا طبعة، بلا سنة طبع، ص١٩-٢٠.؛ محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،دار أبن حزم، بيروت،ط١، ٢٠١٣ ،ص ٦٢٤.؛ التهذيب في الفقه الشافعي(٢٩/٥-٣٠).؛المحلى بالأثار، (٢٦٤/٨).

فيصيب الأب سدس المبلغ وهو اربعة ملايين دينار، ويصيب الأم سدسها وهو اربعة ملايين دينار، ويبقى ستة عشر مليون دينار يقسم على الأحفاد لكل حفيد اربعة ملايين دينار.

ويأخذ الحفيد(ابن الأبن) جميع التركة في حال عدم وجود صاحب فرض، وكذلك في حال عدم وجود ابن للمتوفى،ويشترط ايضاً إن لا يكون معه بنت في درجته وهذا موقف جمهور الفقهاء[١].

وأذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم بأعتبار ابدانهم لا بأعتبار أصولهم،فعلى سبيل المثال اذ توفى شخص عن اربعة أحفاد، ثلاثة احفاد من اب، وحفيد من اب اخر، فهنا لا تقسم التركة بحسب اصولهم، اي ان ثلاثة احفاد يأخذون سهام ابيهم، والحفيد الأخر يأخذ سهام ابيه، وأنما تقسم بحسب ابدانهم، فأذا ترك المتوفى اثنتا عشر مليون دينار، فهنا تقسم التركة على الأحفاد بالشكل الأتي:-

أ- يصيب كل حفيد ثلاثة ملايين دينار، وهذا التقسيم حسب ابدانهم.

اما لو كان التقسيم بحسب اصولهم،فتقسم التركة بالشكل الأتي:

١. يصيب الأحفاد الثلاثة كل واحد مليوني دينار وهي سهام والدهم، اما الحفيد من الأب الأخر فيصيبه ستة ملايين دينار وهو نصيبهُ من ابيه[٢].

وأستدل فقهاء الجمهور بقوله تعالى:**[وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ]**[٣]، وبقول الرسول محمد[ρ]: [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر][٤].

الأتجاه الثاني:موقف الفقه الجعفري:- أن فقهاء المذهب الجعفري يقولون ببطلان التعصيب، وسبب خلافهم مع جمهور الفقهاء هو حديث الرسول الكريم محمد[ρ] [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر]، اذ ان فقهاء الجعفرية لا ينسبون هذا الحديث الى الرسول محمد[ρ]ويقولون بعدم صحته، وأستدلُ فقهاء الجعفرية ببطلان التعصيب كذلك بقوله تعالى:**[لِّلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَّفْروضاً]**[٥]، فقد دلت هذه الأية على المساواة بين الرجال والنساء، الا أن التعصيب للرجال فقط دون النساء[٦].

اذ ان ابن الأبن(الحفيد) عند فقهاء المذهب الجعفري يقوم مقام الأبن، فعلى سبيل المثال أذا توفى شخص عن ثلاثة احفاد، فهنا يستحقون جميع التركة لكل واحد سهماً، وانهم يأخذون بنظام الطبقات[٧]،وهذا الطبقات[٧]،وهذا يعني أن ابناء الأبناء (الأحفاد) اذ كانوا اكثر من واحد يأخذون سهامهم من جدهم بحسب اصولهم لا بحسب ابدانهم كما قال بذلك فقهاء الجمهور، فعلى سبيل المثال اذ توفى شخص عن ثمانية احفاد سته من الأحفاد من اب واثنين منهم من اب اخر، فهنا تصح المسألة بحسب ما قال به فقهاء المذهب الجعفري من (١٢) سهماً يصيب الأحفاد الستة كل واحد سهماً، ويصيب الحفيدين من الأب الأخر كل واحد منهم ثلاثة اسهم[٨].

وبدورنا نرجح ما ذهب اليه فقهاء الجمهور، لانه اكثر تحقيقاً لمصلحة الأحفاد، وذلك لأن لو اعتمدنا ماقاله فقهاء الجعفرية لكان هنالك تناقض مع الأية الكريمة: **[فَإِن كُنَّ نِسَاْءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ]**[٩]،فلوا اخذنا

---

[١] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٧٥٢/٢).؛ أحمد بن عبدالله بن احمد البعلي، الروض الندى شرح كافي المبتدى ، المؤسسة السعيدية،الرياض، بلا طبعة، بلا سنة طبع، ص٣٢٥.؛ ابي الحسين يحيى بن ابي الخيربن سالم العمراني الشافعي ،البيان في مذهب الشافعي ، ج٩، دار المنهاج، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع،ص٧٠.؛ ابن جزيّ، القوانين الفقهية، بلا مكان طبع، بلا دار، بلا سنة طبع، ص٢٥٤.؛ المحلى بالأثار، (٢٩٠/٨).

[٢] الفتاوى الهندية،(٤٥١/٦).؛ منصور بن يونس بن أدريس البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب،مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي،الكويت،ط١، ٢٠١٠، ص١٨٠.

[٣] سورة النساء،اية ١٧٦.

[٤]ابي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي،السنن الكبرى،ج٦،دارالكتب العلمية،بيروت،ط٣، ٢٠٠٣،ص٣٩٠.

[٥] سورة النساء، اية ٧.

[٦] الفقه على المذاهب الخمسة (٥١٤-٥١٥).

[٧] بينا فيما سبق كيفية نظام الطبقات اذ أن كل طبقة تحجب الطبقة التي ادنى منها.

[٨] محمد بن يعقوب الكيليني، الكافي،ج٧،منشورات الفجر،لبنان،ط١ ،٢٠٠٧،ص٥٨.

[٩] سورة النساء ، الأية ١٧٥.

برأي فقهاء الجعفرية، ففي هذه الحالة سنخالف مانصت عليه الأية، فعلى سبيل المثال، اذ توفى شخص عن بنت وأبن ابن، فأن فقهاء الجعفرية يعطون كل التركة للبنت فرضاً ورداً ولا شيء لأبن الأبن، اما فقهاء الجمهور فيعطون نصف التركة للبنت فرضاً والنصف الأخر للحفيد تعصيباً.

ثانياً:موقف القوانين من العاصب بالنفس:- سنبين موقف القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة من العاصب بنفسه وحسب التفصيل الأتي:-

١- **موقف القانون العراقي:** نصت المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ان (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

١. الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

يتبين لنا من نص المادة السابقة أن المشرع العراقي أخذ بنظام الطبقات والذي بينا فحواه فيما سبق، وهذا يعني أن الطبقة الأعلى تحجب الطبقة الأدنى وهذا ما اكده المشرع العراقي في ذات القانون بنص المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي اذ نصت المادة بفقرتها الثانية على انه (تستحق البنت او البنات في حال عدم وجود ابن للمتوفي ماتبقى من التركة،بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حال عدم وجود اي منهم).

ومن نص المادة يتضح لنا ان المشرع العراقي جعل البنت درجة اولى وتستحق ماتبقى من التركة في حال عدم وجود ابن للمتوفي، وبعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم ، وتستحق جميع التركة في حال عدم وجودهم، وأن نص المادة مشابه الى ماهوه عليه في الفقه الجعفري، اذ ان ابن الابن(الحفيد) في حال وجود بنت للمتوفي سيحجب من الميراث.

٢. **موقف القانون اليمني:-** نصت المادة(٣١٦) على انه(للعصبة بالنفس : جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث،على الترتيب الآتي:- (الابن ثم الابن وإن نزل).

ومن نص المادة السابقة يتبين لنا أن ابن الأبن(الحفيد) يعتبر عاصباً بنفسه ويستحق جميع التركة في حال أنفراده وهذا هو موقف المذاهب الأسلامية موضوع المقارنة.

٣. **موقف قانون الأحوال الشخصية العربي غير النافذ:-** نصت المادة (٢٥٣) من القانون المذكور على انه (العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب الأتي:- (١- البنوه:- وتشمل الابناء، وأبناء الابن وأن نزل).

٤. **موقف القانون المصري:** نصت المادة (١٦) من قانون الميراث المصري على انه (إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب ،والعصبة من النسب ثلاثة أنواع، من اولها العصبة بالنفس)،ونصت المادة(١٧) من ذات القانون على انه (للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١- البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

ونصت المادة (١٨) من القانون نفسه على انه (إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

ومن خلال نص المواد (١٨,١٧,١٦) من قانون الميراث المصري يتضح لنا أن المشرع المصري أخذ برأي جمهور الفقهاء ونحن بدورنا رجحنا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وبينا سبب ترجيحنا، وبهذا نوصي المشرع العراقي الأخذ بما نص عليه المشرع المصري بخصوص ميراث أبن الأبن(الحفيد) في حال اجتماعه مع البنت، فيجب اعتباره عصبة يستحق ماتبقى من حصة البنت او البنات.

٥. **موقف المشرع الفرنسي:** نصت المادة (٧٣٤) من القانون المدني الفرنسي على انه (في حال عدم وجود زوج اهل للأرث ، يستحق الأقارب ان يرثوا المتوفى وفقاً لما يأتي: أ- الأولاد وفروعهم).

ولو اعتمدنا هذا النص ، لتبين لنا ان الحفيد ابن الأبن لايكون عصبة ولا يستحق الميراث في حال وجود بنت للمتوفى اوبنتين، والسبب في ذلك لأن القانون الفرنسي اخذ بنظام الطبقات والطبقة الأولى عندهم هم الاولاد وهذا يعني بأن لاشئ للأحفاد في حال وجود الأولاد، فعلى سبيل المثال اذ توفى شخص

عن ثلاث بنات وثلاثة احفاد، فالتركة والحالة السابقة للبنات دون الأحفاد، لكن المشرع الفرنسي نص قبل ذلك في المادة (٧٢٥) في فقرتها الثالثة على انه (هذا مع العلم بأنه أذا كان لأحد المتوفين فروع ، فإن لهؤلاء الحق بالحلول محل مورثهم في أرث المتوفي الأخر في حال تمتعهم بحق التمثيل)، يتضح لنا ان الحفيد يحق له ان يمثل ابيه في ميراث جده لأن له حق التمثيل.

الفرع الثاني

ميراث الأحفاد بطريق التعصيب بالغير

تعرف العصبة بالغير بأنها كل انثى صاحبة فرض يعصبها ذكر هو عاصب بنفسه بحيث تشاركه الميراث على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، ومعنى يعصبها اي ينقلها جبراً عنها من الميراث بالفرض الى الميراث بالتعصيب[١].

وسنبين موقف المذاهب الأسلامية والقوانين من ميراث الأحفاد بطريق التعصيب بالغير بحسب التفصيل الأتي:-

اولاً:موقف المذاهب الأسلامية:-اتجهت المذاهب الأسلامية في ميراث الأحفاد بطريق التعصيب الى ثلاث اتجاهات وبحسب التفصيل الأتي:-

الأتجاه الأول:- ذهب اصحاب الأتجاه الأول وهم جمهور الفقهاء[٢]، الى القول بأن الحفيد (ابن الأبن) يعصب الحفيدة(بنت الأبن) الذي في درجته سواء أكانت اخته ام بنت عمه، وأستدلوا بقوله تعالى: **[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**.

فعلى سبيل المثال اذ توفى شخص عن بنت وخمسة احفاد ثلاث ذكور وبنتين، الذكور من اب والبنات من اب اخر، هنا تصح المسألة الأرثية من(١٦)سهماً للبنت الصلبية نصفها وهو(٨)اسهم وللأحفاد ماتبقى للذكر مثل حظ الأنثيين، للأحفاد الذكورلكل واحد سهمين، وللحفيدات لكل واحده منهن سهماً، وهذا هو الأرث بحسب الأبدان كما بيناه فيما سبق، وأن ابن الأبن يعصب بنت الأبن في الشروط الأتية:-

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض
٢- يشترط في الذكر الذي يعصبها أن يكون عاصباً بنفسه.
٣- أن تكون الأنثى والذكر في درجة واحدة.

ولكن يمكن ان يعصب ابن ابن الأبن الحفيدة بنت الأبن في حالة واحدة، وهي اذ اجتمعت مع بنتان او اكثر صلبيات، فبعد اخذ البنتين الثلثين، لايبقى لبنت الأبن شئ من الثلثين، وبهذا فهي تكون بحاجة الى عاصب، ويسمى ابن ابن الأبن بالعاصب المبارك وأستدلوا فقهاء الجمهور بقوله تعالى: **[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**، وبما ان البنات لهما الثلثين، فهذا يعني بأن لاشئ لبنت الابن في حال اجتماعها مع البنات، لكن ولوجود المصلحة يمكن ان يعصب ابن ابن الابن بنت الابن في حال اجتماعها مع البنات[٣].

الأتجاه الثاني :- ذهب اصحاب هذا الأتجاه وهم فقهاء المذهب الظاهري الى ماذهب اليه اصحاب الأتجاه الأول، لكنهم اختلفوا معهم في حال وفاة شخص عن بنتين وأبن ابن وبنت ابن، إذ قالوا ان للبنتين ثلثي التركة، وماتبقى فهو للحفيد دون الحفيده، لأنه عاصب بنفسه، وأستدلوا بقول الرسول محمد [ρ]:[الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر]، ولا شئ للبنت مع الولد في حين قالوا فقهاء الجمهور بأن للحفيد ضعف الحفيدة في حال اجتماعهم، وقد بينا ذلك عند كلامنا عن رأي فقهاء الجمهور في الأتجاه الأول[٤]، وذهب ابن مسعود الى ماذهب اليه فقهاء الظاهرية، أذ قال بأن للبنات الثلثين ولا يجوز ان يرثن اكثر من الثلثين، وماتبقى لأولى رجل عاصب[٥].

---

[١] د. نبيل كمال الدين طاحون ، احكام المواريث في الشريعة الأسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة،بلا طبعة، ١٩٨٤،ص١٣٢.

[٢] عبدالله محمود بن مودود الحنفي، الأختيار لتعليل المختار ،ج٥، دار الكتب العلمية،بيروت،بلا طبعة، ١٩٩٤، ص٩٣.؛شرح ص٩٣.؛شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،(٦٠٥/٩).؛ المغنى شرح مختصر الخرقي(١٣/٩).؛ عبدالله بن عمر بن عبدالله باجماح العمودي، اعانة المبتدين في بعض فروع الدين،دار المنهاج، بيروت،ط١، ٢٠٠٥، ص٣٣٣.

[٣] سراج الدين محمد بن عبدالرشيد السجاوندي الحنفي، السراج في الميراث ،مكتبة البشرى، باكستان، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٨.

[٤] المحلى بالأثار (٢٩٠/٨).

[٥] المغنى شرح مختصر الخرقي(١٢/٩-١٣).

الأتجاه الثالث:موقف الفقه الجعفري: لايثبت الميراث بالتعصيب بالغير عند فقهاء الجعفرية[١]، اذ ان الأحفاد يستحقون ميراث ابيهم من جدهم عن طريق القرابة[٢]، في حال عدم وجود مرتبة اعلى منهم كالأعمام والعمات، لأنهم يأخذون بنظام الطبقات، والمرتبة الأولى فيه هم الابوان والاولاد وان نزلوا، وبهذا فلا ميراث للأحفاد في حال وجود بنت او ولد، ويستحق الأحفاد ميراث ابويهم في حال عدم وجودهم، وللأحفاد للذكر مثل حظ الأنثيين في حال عدم وجود طبقى اعلى منهم، وأن توفى شخص عن ثلاثة احفاد وحفيدة الأحفاد من اب والحفيدة من اب اخر اخذ كل واحد سهام ابيه اذ ان الميراث عندهم بحسب الأصول لا بحسب الأبدان[٣].

وبدورنا لانذهب الى ماذهب اليه فقهاء المذهب الظاهري، بخصوص اجتماع بنتين مع بنت ابن؛ لأن البنتين لهما الثلثان، وأن رسول الله[ρ]بين ذلك بقوله: [الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر]وبهذا فأننا لانرى بحجب بنت الابن في حال اجتماعها مع البنتين، لكونهما استغرقا فرضهن؛لأنهن بنات صلبيات حقيقتاً لهن ثلثي التركة،لأن الحفيدات في هذه الحالة لايأخذن الميراث بالفرض لكي يحجبن كما يقول فقهاء الظاهرية، وأنما يأخذن الميراث بالتعصيب لأجتماع الحفيد معهن، وبهذا فأننا نذهب الى رأي الجمهور، بميراث الحفيدة في حال اجتماعها مع بنتين صلبيتين بشرط وجود عاصب معها، وتحل الحفيدات مكان البنات الصلبيات في حال عدم وجودهن.

اما في حال اجتماع بنت الابن وابن الابن مع البنت فأننا نذهب الى ماذهب اليه جمهور الفقهاء بأعطاء البنت فرضها،وماتبقي للذكر مثل حظ الانثيين، لأن الباري عز وجل بين ذلك بقوله:**[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ].**

ثانياً:موقف القوانين من العصبة بالغير:- سنبين موقف القوانين من ميراث الأحفاد بحسب التفصيل الأتي:-

١. **موقف القانون العراقي:-** نصت المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ان(الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:
أ- الأبوان والأولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

ونصت المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بفقرتها الثانية على انه (تستحق البنت او البنات ، في حال عدم وجود ابن للمتوفي ، ماتبقى من التركة،بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حال عدم وجود اي منهم).

من نص المادتين السابقتين، يتضح لنا ان المشرع العراقي اعطى للأحفاد في حال عدم وجود فرع وارث سهام ابائهم، وهذا هو موقف الفقه الجعفري، وبهذا فأذا توفى شخص عن بنت وحفيدة فللبنت نصف التركة فرضاً والباقي رداً ولاشيء للحفيدة.

٢. **موقف المشرع اليمني:**- نصت المادة (٣١٨/ب) على انه العصبة بالغير (بنات الأبن وأن نزلن مع ابناء الأبن وأن نزلوا اذ كانوا في درجتهن مطلقاً أو كانوا انزل منهن درجة اذ لم يرثن بغير ذلك)،وهذا يعني ان الحفيدة يعصبها الحفيد الذي في درجتها او انزل منها درجة.

٣. **موقف قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد:**- نصت المادة (٢/٢٥٧) على انه العصبة بالغير(بنت الأبن وأن نزل واحدة فأكثر مع ابن الأبن فأكثر ، سواء كان في درجتها أو انزل منها وأحتاجت اليه ويحجبها اذا كان اعلى منها) وهذا الموقف مشابه لموقف القانون اليمني.

٤. **موقف المشرع المصري:-** نصت المادة (١٩) من قانون الميراث المصري على أن العصبة بالغير هن(٢- بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك)

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع المصري أخذ برأي أصحاب الأتجاه الأول، ونحن من المؤيدين له في حال اجتماع بنت مع ابن الابن وبنت الابن شرط ان لاتزيد سهام البنات عن ثلثي التركة.

---

[١] شرائع الأسلام(١٢٢/٤).

[٢]هي الصلة النسبية بين الوارث والمورث بالولادة بأن تكون ناشئة عن نسب شرعي.؛ د. مصطفى أبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الأنتقال، المصدر السابق، ص ١٢.

[٣] شرائع الأسلام(١١٠/٤).

٥. **موقف المشرع الفرنسي:** نصت المادة (٧٣٥) من القانون المدني الفرنسي على أن (يرث الأولاد وفروعهم اباهم وأمهم او سائر اصولهم من دون التمييز بينهم لجهة الجنس وحق البكورية، وحتى لو كانوا من زيجات مختلفة).

ومن نص المادة يتضح لنا ان لا تمييز بين الذكر والأنثى في القانون الفرنسي، وبهذا فمن توفى عن بنت وحفيدين في القانون الفرنسي فللبنت نصف التركة وللحفيدين نصفها الأخر بدلالة نص المادة ٧٢٥ ف٣ من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على (٣- هذا مع العلم بأنه أذا كان لأحد المتوفين فروع ، فإن لهؤلاء الحق بالحلول محل مورثهم في أرث المتوفي الأخر في حال تمتعهم بحق التمثيل).

المطلب الثاني

ميراث الاحفاد بطريق الرحم

يعرف ذوي الارحام: بأنهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، ويتوسط بينه وبين الميت انثى في الغالب[١].

وبعد أن عرفنا ذوي الارحام علينا معرفة كيفية توريثهم، من خلال بيان موقف المذاهب الاسلامية والقانون بذلك، لذا أرتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، سنتطرق في الفرع الأول لبيان موقف المذاهب الأسلامية من ميراث الأحفاد ذوي الأرحام، ونخصص الفرع الثاني لبيان موقف القوانين من ميراث الأحفاد ذوي الأرحام.

الفرع الاول

موقف المذاهب الاسلامية من ميراث الاحفاد ذوي الارحام

اتجه فقهاء المذاهب الاسلامية الى ثلاث اتجاهات في كيفية ميراث الاحفاد ذوي الارحام وحسب التفصيل الأتي:-

الاتجاه الاول:موقف الفقه الحنفي والحنبلي:- ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الاحفاد ذوي الارحام وهم اولاد البنات، واولاد بنات الابن، يعتبرون من الصنف الاول من اصناف ذوي الارحام، وهم يرثون في حال عدم وجود صاحب فرض او عاصب، وأن استحقاق ميراث ذوي الارحام بمعنى استحقاق بالعصوبة، فالاقرب يستحق جميع المال وأن العصوبة في البنوة مقدمة على العصوبة في الابوة، وأبن الابن مقدم على الجد، فكذلك اولاد البنات، مقدمون على الجد اب الام[٢]، ويرى فقهاء المذهب الحنفي[٣]، وكذلك فقهاء المذهب الحنبلي[٤]،أن ميراث ذوي الارحام بحسب ابدانهم لا بحسب اصولهم، فعلى سبيل المثال اذ توفى شخص عن حفيد وحفيدة، كل واحد منهما من ام فهنا يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، فيصيب الحفيد ثلثين والحفيدة ثلث ماتركه جدهم ابي امهم.

ويرث الاحفاد ذوي الارحام (اولاد البنات) مع الزوجين، بعد اخذ الزوجين فرضهم فعلى سبيل الفرض اذا توفى شخص عن زوجة وثلاثة احفاد اولاد بنت، وحفيدتين اولاد بنت اخرى، فهنا تصح المسألة الارثية من (٣٢) سهماً يصيب الزوجة ربعها (٨) اسهم، ويصيب الاحفاد اولاد البنت لكل واحد (٦) اسهم ويصيب الحفيدتين بنات البنت لكل واحدة ثلاثة اسهم، وفي حال انفراد اي حفيد من ذوي الارحام ذكراً كان او انثى فأنه يستحق جميع التركة[٥]، وقد أستدلوا بتوريث الأحفاد ذوي الأرحام بقوله تعالى: **[وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ]** ووجه الدلالة في الأية الكريمة، انهُ في حال عدم أثبات ميراث الأحفاد (اولاد البنات) بنص قرآني خاص، فيمكن الرجوع في اثباتهُ الى النص القرآني العام ، وبما ان الأحفاد اولاد البنات لم ينص عليهم في كتاب الله بنص خاص بحسب قول فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي، فيمكن الرجوع الى النص العام الذي يثبت ميراث الأحفاد ذوي الأرحام وهو قوله تعالى:**[وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ].**

---

[١] عبد الوهاب حواس،فتح المغيث في علم المواريث،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٤ ص١٢٩.؛ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ،ج٢، بلا مكان طبع، بلا دار طبع، بلا طبعة، ٢٠١٠، ص ١٥-١٦.

[٢] شمس الدين السرخسي ،المبسوط، ج٣٠ ،دار المعرفة، بيروت، ص٣-٤.

[٣] منحة السلوك شرح تحفة الملوك(٤٥٢).

[٤] عثمان احمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ،دار محمد، المملكة العربية السعودية،بلا طبعة، ١٩٩٦، ص٦٣٨.

[٥] مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (٧٦٥/٢).

الاتجاه الثاني: موقف فقهاء المذهب المالكي والشافعي والظاهري:- لايرث ذوي الارحام في حال عدم وجود صاحب فرض او معصب، اذ قال فقهاء المالكية[١]، بأنه في حال عدم وجود صاحب فرض او معصب يذهب المال الى بيت المال فهم اولى من ذوي الارحام، وبنفس الاتجاه قال فقهاء المذهب الشافعي، اذ ذهب الى ذلك الامام الشافعي في قوله بأن بيت المال اولى من ذوي الارحام؛لأن ميراث ذوي الارحام لم يثبت لا بالنص ولا بالاجماع عندهم، وهو قول زيد بن الحارث وأستدلوا بقوله تعالى: **[تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنِ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين]** ووجه الدلالة في الأية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى بين اصحاب الميراث ولم يكن الأحفاد ذوي الأرحام من ضمنهم، وكذلك بما روي عن الرسول محمد[ρ]: [ان الله اعطى كل ذي حقاً حقه فلا وصية لوارث][٢] ، فأشار الرسول الى مافي القرآن من مواريث، وليس فيه لذوي الارحام شئ، ولو كان لذوي الارحام شئ لبين ذلك الباري وما كان ربك نسيا[٣].

واشار الى الاتجاه ذاتهُ فقهاءِ الظاهرية، اذ قالوا بأن لاترث ابنة ابنه، ولا ابن ابنه، وهكذا وما على[٤]، فعلى سبيل المثال من توفى عن زوجة وحفيدين اولاد بنت، فهنا يصيب الزوجة ربع التركة وماتبقى وهو ثلاثة ارباع لبيت المال ولا شيء للأحفاد اولاد البنات.

الاتجاه الثالث:- موقف الفقه الجعفري:اتجه فقهاء المذهب الجعفري في اتجاه مخالف لما هو عليه في الاتجاهين الاول والثاني، اذ قالوا بأن الاحفاد اولاد البنات والذينَ اطلقوا عليهم اسم الاسباط، كما بينا فيما سبق ينزلون منزلة ابائهم وأستدلوا بقوله تعالى **:[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوَلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**، وبما ان مصطلح أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد، فأن اولاد البنات يقومون مقام البنات في الميراث، وأستدلُ كذلك بقوله تعالى **:[وحلائل ابنائكم]** الذي معناها ان اولاد الاولاد حرمت حلائلهم على الجد ولو لم يكن ولد الولد ولداً لما حرمت زوجته عن جده في حال طلاقها او موته عنها هذا من جانب، ومن جانب اخر أن بنات البنت يحرمن على جدهن لدخولهن تحت قوله تعالى**:[وبناتكم]** ، وكذلك اشار فقهاء الجعفريه الى أن اولاد البنت يقومون مقام البنت، واستدلوا بجواز نظرهم الى جداتهم بدلالة قوله تعالى**:[وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ]**[٥] ،وأولاد الاولاد يدخلون تحن عنوان **[أَبْنَائِهِنَّ]**[٦].

وبدورنا نرجح ماذهب اليه فقهاء المذهب الجعفري، لأنه اكثر تحقيق لمصلحة الاحفاد، اذ ان الولد والبنت اذا توفيا بعد ابيهم سيحلون الابناء محلهم، اما اذا توفيا قبله فقد بينا الخلاف، ورجحنا ماذهب اليه فقهاء المذهب الجعفري، لأننا نرى ان اولاد البنات يدخلون في عموم قوله تعالى**:[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوَلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**.

الفرع الثاني

موقف القوانين من ميراث الاحفاد ذوي الارحام

سنبين موقف القوانين من ميراث الاحفاد ذوي الارحام بحسب التفصيل الأتي:-

اولاً:موقف القانون العراقي:- نصت المادة التاسعة والثمانون من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم: ١- الابوان والاولاد وأن نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين) من نص المادة السابقة يتضح لنا ان المشرع العراقي جعل نصيب اولاد الاولاد أذكوراً كانوا ام اناثاً بمنزلة

---

[١] خليل بن اسحاق المالكي ،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الامام مالك،ج٧،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ٢٠١١،ص٥٦١.

[٢]،ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري،دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢ (٢٧٤٧/ص٦٧٨).

[٣] التهذيب في الفقه الشافعي، (٥٥/٥).؛ ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،ج٦،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧،ص٥٣٧.

[٤] المحلى بالاثار(٢٦٤/٨).

[٥] النور،٣١.

[٦]الشيخ محمد أبراهيم الكرباسي، الأرث في الفقه الجعفري،ج٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات،بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٢٠٧-٢١١.

الاولاود، وبهذا فأن اولاد البنات يحلون محل البنات، وهذا هو موقف الفقه الجعفري،ونحن من المرجحون لذلك، وقد بينا ادلة الترجيح عند كلامنا عن موقف الفقه الجعفري في المقصد الاول،لكننا متبعون لرأي جمهور الفقهاء بأن البنت لها نصف التركة في حال انفرادها وأن كانت اكثر من واحدة فلها ثلثي التركة.

ثانياً:- موقف المشرع اليمني:- نصت المادة (٣٢٦) على انه ذوي الرحام عدة اصناف على النحو الأتي: من ينتمي الى الميت وهم (أ – اولاد البنت ذكور كانوا او أناث لهم ميراثهم ويقسم بينهم بالسوية)، وهذا يعني في حال اجتماع الأحفاد اولاد البنت يأخذون المال لكل واحد سهم من غير الأخذ بالقاعدة الفقهية للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا رأي غير سديد لمخالفته لأحكام الشريعة الأسلامية.

ثالثاً: موقف قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد:-نصت المادة (٢٦٧) على ان ذوي الأرحام اربعة اصناف مقدم بعضهم على البعض الأخر بحسب الترتيب الأتي: (الصنف الأول: اولاد البنات وأن نزلوا، وأولاد بنات الأبن وأن نزلوا).

رابعاً:موقف القانون المصري:- نصت المادة (٣١)من قانون الميراث المصري على انه (إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام وذوو الأرحام أربعة أصناف بعضها أعلى بعض في الإرث على الترتيب الآتي : (الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل)، ونصت المادة (٣٨) على انه (في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين)، وهذا الموقف مخالف لموقف المشرع اليمني الذي ساوى بين الذكر والأنثى.

ويتضح لنا من نص المادة السابقة أن المشرع المصري أخذ برأي اصحاب الاتجاه الاول، وهم فقهاء المذهب الحنفي وفقهاء المذهب الحنبلي، ونحن بدورنا لم نرجح هذا الرأي وبينا ادلة عدم الترجيح عند كلامنا عن موقف المذاهب الاسلامية في المقصد الاول، اذ وبحسب موقف القانون المصري اذا اجتمع حفيدين ابن ابن وابن بنت فالتركة لأبن الابن دون ابن البنت، وهذا موقف الفقه الحنفي والفقه الحنبلي، ولكون مصطلح (الاولاد) الوارد بالاية الكريمة:**[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]** يشمل البنت والولد، فبهذا فأننا نأخذ بموقف الفقه الجعفري، القائل بأن الفرع يحل محلَ الاصل عند عدم وجوده، لكونه اكثر المواقف تحقيقاً للمصلحه بالنسبة للأحفاد برأينا.

خامساً:موقف القانون الفرنسي:- نصت المادة (٧٣٤) من القانون المدني الفرنسي على ان (في حال عدم وجود زوج أهل للأرث ، يستحق الاقارب أن يرثوا المتوفى وفقاً لما يلي:

١- الاولاد وفروعهم)

من نص المادة يتضح لنا أن فروع الاولاد وهم الاحفاد يحلون محل أبائهم في حال عدم وجودهم، وهذا يعني أن اولاد البنات يأخذون سهام امهم في حال عدم وجودها.

ونصت المادة (٧٤٣) من القانون ذاته على ان(في خط النسب المباشر يكون عدد الدرجات بعدد الاجيال بين الاشخاص،فيكون الابن في الدرجة الاولى بالنسبة لأبيه والحفيد بالدرجة الثانية،والعكس بالعكس فيما يتعلق بالاب والجد بالنسبة الى الابناء والاحفاد).

وبالجمع بين المادتين يتضح لنا أن الحفيد يعتبر في الدرجة الثانية بعد الاب، وفي حال عدم وجود الاب فالحفيد يحل محله، وهذا يعني أن ذوي الارحام اولاد البنات يحلون محل أمهاتهم في حال عدم وجودهن، والرأي الذي ذهب اليه القانون الفرنسي مشابه للرأي الذي ذهب اليه فقهاء المذهب الجعفري، والقانون العراقي.

الـخـاتـمـة

سننبين في خاتمة بحثنا أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في موضوعنا ميراث الأحفاد بطريق الميراث والتعصيب والرحم وبحسب التفصيل الأتي:-

اولاً:- النتائج

أن من أهم النتائج التي توصلنا اليها في موضوع ميراث الأحفاد بطريق الفرض والتعصيب والرحم هي:-

١.تحل الحفيدة(بنت الأبن) عند جمهور الفقهاء محل البنات الصلبيات في حال عدم وجودهن، وكذلك في حال عدم وجود ابن صلبي او ابن الأبن(الحفيد) وبهذا فللواحدة منهن نصف التركة في حال انفرادها، وللأثنتين فأكثر ثلثي التركة،وفي حال اجتماع بنات الأبن(الحفيدات) مع البنت الصلبية المنفردة فلهن سدس التركة تكملة للثلثين،ولا ميراث للحفيدات بنات الأبن في حال اجتماعهن مع البنتان الصلبيتان الا اذا كان معهن معصب (سواء كان اخ او ابن عم او ابن ابن الأبن)، بعكس موقف الفقه الظاهري الذي يعطي الباقي من الميراث الى المعصب دون الحفيدت في حال اجتماعهن مع البنات الصلبيات؛والسبب في ذلك عند فقهاء المذهب الظاهري لأن البنات الصلبيات استغرقن المال بفرضهن،أما عند جمهور الفقهاء فأن الحفيدة تأخذ بالتعصيب لا بالفرض، في حال وجود أكثر من بنت صلبية، بشرط اجتماعها مع الحفيد الذي في درجتها او انزل منها درجة، وهذا هو الراجح لدينا،أما موقف الفقه الجعفري فيعطي كل التركة للبنت او البنتان الصلبيات في حال اجتماعهن مع الأحفاد ولاشيء للأحفاد، وأخذ بذلك المشرع العراقي بنص المادة(٩١) من قانون الأحوال الشخصية، بعكس القوانين العربية المقارنة الذي اخذة بموقف جمهور الفقهاء، وبدورنا نؤيد ذلك.

٢.ذهب جمهور الفقهاء الى أن النقص في اصل التركة(العول) يرد على جميع اصحاب الفروض، لأن الباري عز وجل لم يقدم صاحب فرض على صاحب فرض اخر، وهذا هو الراجح، أما فقهاء الجعفرية والظاهرية فقالوا بعكس ماقال به فقهاء الجمهور ان الباري قدم صاحب فرض على صاحب فرض اخر، وبهذا ففي حال اجتماع الحفيدات مع اصحاب الفروض فأن النقص يرد عليهن،وأخذ المشرع العراقي بذلك، على عكس ماذهبت اليه القوانين المقارنة، ومن ضمنها التشريع المصري الذي يرد النقص على جميع اصحاب الفروض وليس فقط على الحفيدات.

في حين ذهب فقهاء المذهب(الظاهرية، والمالكية، والشافعية) الى القول بأن لارد على اصحاب الفروض، وأستدلوا بقوله تعالى:**[تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ]**، ولكن رد عليهم فقهاء المذهب (الحنفي ،والحنبلي، والجعفري) بأن ماتبقى من اصحاب الفروض يرد عليهم، بالرغم من اختلاف فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي، مع فقهاء المذهب الجعفري، بمن يرد عليهم، وأستدلوا فقهاء (الجعفرية والحنفية والحنبلية) بصحة الرد، بقوله تعالى:**[وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ].**

٣.يأخذ جمهور الفقهاء بتوزيعهم الى ميراث الأحفاد،بتقسيم الميراث حسب ابدانهم لا حسب اصولهم، وبهذا ففي حال اجتماع عدة احفاد من عدة اباء فيقسم الميراث بينهم بحسب قوله تعالى:**[يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**، في حين يذهب فقهاء الجعفرية برأي مخالف الى ذلك ويقسم الميراث بحسب اصولهم لا بحسب ابدانهم، أي ان كل حفيد يحل محل اصله، وفي حال اجتماع الأحفاد اولاد البنت مع الأحفاد اولاد الأبن، نعطي كل واحد منهم ميراث اصله وهذا هو موقف فقهاء الجعفرية، بشرط ان يتم تقسيم الميراث بين الأحفاد اولاد الأبن بحسب ابدانهم، وكذلك يتم تقسيم ميراث الأحفاد اولاد البنت بحسب ابدانهم، وهذا هو موقف جمهور الفقهاء، اي ان الأحفاد اولاد الأبن يقتسمون ميراث ابائهم بحسب ابدانهم، بمعزل عن الأحفاد اولاد البنت الذان يقتسمون ميراث امهاتهم بحسب ابدانهم، وبهذا فأننا وفقنا بين موقف الفقه الجعفري وفقهاء الجمهور، اي اننا اخذنا من كل موقف رأي برأينا يعتبر اكثر تحقيقاً لمصلحة الأحفاد، واخذ المشرع العراقي بموقف الفقه الجعفري، وقسم المال بحسب اصولهم، وأستنتجنا ذلك من نص المادة(٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، بعكس التشريع المصري والقوانين المقارنة الذي قسم المال بحسب الأبدان.

ثانياً: التوصيات

بعد أن أتممنا النتائج فيما سبق فأننا نوصي المشرع العراقي بعدة توصيات ومن أهم تلك التوصيات هي:-

١.نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة(٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، وأعطاء البنت الصلبية في حال انفرادها نصف التركة وهو فرضها المنصوص عليه بالأية الكريمة:**[وإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْنِّصْفُ]**، وماتبقى فهو للأحفاد في حال وجودهم، وكذلك نوصي المشرع العراقي بأعطاء البنتين

فأكثر ثلثي التركة بدلالة قوله تعالى:**[فَإِن كُنَّ نِسَاْءً فَوْقَ أثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا]**، اسوةً بما نصت القوانين المقارنة.

٢- نوصي المشرع العراقي بأصدار نص يوضح فيه احكام العول، ورد النقص على جميع اصحاب الفروض لا على الحفيدات فقط في حال اجتماعهن مع اصحاب الفروض، لأن الباري عز وجل لم يقدم صاحب فرض على صاحب فرض اخر كما يقول فقهاء المذهبين الجعفري والظاهري،وهذا الموقف متفق عليه من قبل جمهور الفقهاء والقوانين المقارنة.

٣- نوصي المشرع العراقي بجعل ميراث الأحفاد بحسب ابدانهم لا بحسب اصولهم، وفي حال اجتماع الأحفاد اولاد الأبن مع الأحفاد اولاد البنت فأننا نوصي المشرع العراقي بتقسيم التركة بحسب الأبدان والأصول، وذلك من خلال اعطاء اولاد الولد سهامهم بحسب ابدانهم من ابويهم، بمعزل عن سهام اولاد البنت بحسب ابدانهم، وبهذا فأننا وفقنا بين فقهاء الجمهور وفقهاء المذهب الجعفري، والغاية من ذلك تحقيق مصلحة الأحفاد.

المصادر والمراجع

أولاً : القرأن الكريم

ثانياً : كتب اللغة

١. الرازي ،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦.

٢. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق ألأوسط ،مصر،ط٤، ٢٠٠٤.

ثالثاً : كتب الحديث

٣.البخاري ،ابي عبدالله محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري،دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٢.

رابعاً :الكتب القانونية

١٠.عبد الوهاب حواس،فتح المغيث في علم المواريث،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٤.

٤.محمد زكريا البرديسي، الميراث، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا طبعة، ١٩٧١.

٥.مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرأن ، القاهرة، بلا طبعة، بلا سنة طبع.

٦.محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الأسلامية،القاهرة ، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع.

٧.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، ط ٤، .١٩٩٩

٨.عبدالكريم بن محمد اللاحم ، تيسير فقه المواريث ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢.

٩.مصطفى أبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الأنتقال ، العاتك،بيروت، بلا سنه طبع.

خامساً: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي

١١. العيني الحنفي، بدر الدين، منحة السلوك شرح تحفة الملوك،وزارة الأوقاف والشؤن الأسلامية،قطر، ط١، ٢٠٠٧.

١٢.السجاوندي الحنفي ، سراج الدين محمد بن عبدالرشيد، السراجي في الميراث ،مكتبة البشرى، باكستان، ط١، ٢٠٠٨.

١٣.السرخسي، شمس الدين ،المبسوط، ج٣٠ ،دار المعرفة، بيروت.

١٤.الشيخ نظام،الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم ابي حنيفة النعمان،ج٦، دار صادر، بيروت، بلا طبعة، ١٩٩١.

١٥. الحنفي ،عبدالله محمود بن مودود، الأختيار لتعليل المختار ،ج٥، دار الكتب العلمية،بيروت،بلا طبعة، ١٩٩٤.

١٦. الزيلعي ،عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٦،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.

١٧.الكليبوتي،عبد الرحمن بن محمد بن سلمان ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨.

١٨.سابق، السيد، فقه السنة،المجلد الثالث، الأجزاء:١١,١٢,١٣,١٤، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٩٨٣.

ب- كتب الفقه الجعفري

١٩. الطوسي ،ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الأمامية،ج٤، دار الكتاب الأسلامية، بيروت، ١٩٩٢.

٢٠.العاملي ،زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٨، منشورات جامعة النجف الدينية، النجف.

٢١.محمد الصدر، ما وراء الفقه، كتاب الميراث، ج٨، مطبعة الأداب، النجف، بلا سنة طبع.

٢٢.الشيخ المفيد، المقنعة، ج١٤،دار الهدى ،بلا مكان طبع، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٣.الكرباسي ،الشيخ محمد أبراهيم ، الأرث في الفقه الجعفري،ج٢، مؤسسة الأعلى للمطبوعات،بيروت، ط١، ٢٠١١.

٢٤.محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران ، ط١، ٢٠٠٦.

٢٥.المحقق الحلي، شرائع الأسلام، ج٤،بلا مكان طبع، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٦.الشيرازي ،محمد الحسيني، الأرث،ج٢،دار العلوم، بيروت،ط٢، ١٩٨٨.
٢٧. الكيليني ،محمد بن يعقوب، الكافي،ج٧،منشورات الفجر،لبنان،ط١ ،٢٠٠٧ .

ت – كتب الفقه الحنبلي

٢٨.البهوتي الشهير بالخلوتي ،محمد بن أحمد، حاشية الخلوتي منتهى الأرادات، المجلد الرابع، دار النوادر، قطر، ط١، ٢٠١١.
٢٩.الفرضي ،ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ،ج٢، بلا مكان طبع، بلا دار طبع، بلا طبعة، ٢٠١٠.
٣٠.منصور بن يونس أبن أدريس،كشاف القناع عن متن الأقناع، ج٤، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
٣١.بن مفلح الحنبلي ،ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج٥، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٧.
٣٢.البهوتي ،منصور بن يونس بن أدريس، عمدة الطالب لنيل المآرب،مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي،الكويت،ط١، ٢٠١٠.
٣٣. بن قدامة المقدسي ،موفق الدين ابي حمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغنى شرح مختصر الخرقي، ج٩، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧.
٣٤. بن قدامة المقدسي ،موفق الدين عبدالله بن أحمد، كتاب الهادي، وزارة الأوقاف والشؤن الأسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٧.
٣٥.بن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود،المغنى ويليه الشرح الكبير، ج٧،دار الكتاب العربي،بلا مكان طبع، بلا طبعة، بلا سنة طبع.
٣٦.بن قدامة المقدسي ،ابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد،المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة السوادي، جدة،ط١، ٢٠٠٠.
٣٧. النجدي الحنبلي ،عثمان احمد، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ،دار محمد، المملكة العربية السعودية،بلا طبعة، ١٩٩٦.
٣٨.البعلي ،أحمد بن عبدالله بن احمد، الروض الندى شرح كافي المبتدى،، المؤسسة السعيدية،الرياض، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

ث – كتب الفقه المالكي

٣٩.العلامة ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على قرب المسالك لمذهب الأمام مالك، ج٤، دار المعارف، مصر، بلا سنة طبع.
٤٠.ابن جزيّ، القوانين الفقهية، بلا مكان طبع، بلا دار، بلا سنة طبع.
٤١. بن جزي ،محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،دار أبن حزم، بيروت،ط١، ٢٠١٣.
٤٢. القرافي ،شهاب الدين أحمد بن أدريس، الذخيره،ج١٣، دار الغرب الأسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٤٣.المالكي،القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي،عيون السائل، دار أبن حزم،بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٤٤. القرطبي ،ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٧٨.
٤٥. المالكي ،خليل بن اسحاق ،التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الامام مالك، ج٧،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ٢٠١١.

ج – كتب الفقه الشافعي

٤٦. القزويني الشافعي، ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،ج٦،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧.

٤٧. العمودي ،عبدالله بن عمر بن عبدالله باجماح، اعانة المبتدين في بعض فروع الدين،دار المنهاج، بيروت،ط١، ٢٠٠٥.
٤٨. العمراني الشافعي، ابي الحسين يحيى بن ابي الخيربن سالم،البيان في مذهب الشافعي ، ج٩، دار المنهاج، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
٤٩.الماروردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب،الحاوي الكبير، ج١٠، دار الفكر، بيروت، بلاطبعة، ١٩٩٤.
٥٠.الأنصاري ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٨.
٥١. الخطيب الشربيني ،شمس الدين محمد بن محمد، مغنى المحتاج معرفة الفاظ المنهاج،ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠٠٠.
٥٢. الكلوذاني، ابي الخطاب نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن،التهذيب في الفرائض، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٥٣. الروياني ،ابي المحاسن عبد الواحد بن أسماعيل، بحر المذاهب في فروع المذهب الشافعي، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
٥٤. البغوي ،ابي محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في الفقه الشافعي، ج٥،دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩٧.

ح – كتب الفقه الظاهري

٥٥.بن حزم الأندلسي، المحلى بالأثار،ج٩، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

خامساً: الرسائل والأطاريح

٥٦.قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة والقانون،أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

سادساً: القوانين

٥٧.قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨.
٥٨.قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
٥٩.القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٦٠.قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.
٦١.قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.